ج1

بسم الله الرحمن الرحيم

العنف ضد المرأة. . . وموقف الإسلام منه

تطلق مؤسسات المجتمع المدني فعالياتها في اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة والتي تبدأ فعالياته لمدة (16) يوم، تبدأ من **11/25 – 12/10**. ويتغنى الكثير ممن أصابهم الغزو الفكري بموقف الغرب من المرأة، وأنه منع العنف ضدها، دون أن يشير ويشيد بموقف الإسلام.

ووددت في هذه الكلمات القليلة أن أسلط الضوء على موقف الإسلام من العنف ضد المرأة، وهو جهد المُقل، وهي فقط إيضاحات بسيطة، أما الإسلام فهو أسمى وأعلى وأرقى مما يُسطر في هذه الكلمات المتواضعة.

أبدأ في بيان وتوضيح اللبس الذي يقع فيه كثير من الناس في سوء فهمهم لقول الله ﷻ: ﴿...وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[1] يقول ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: (**تِلْكَ الْمَرْأَةُ تَنْشُزُ، وَتَسْتَخِفُّ بِحَقِّ زَوْجِهَا، وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعِظَهَا، وَيُذَكِّرَهَا بِاللَّهِ، وَيُعَظِّمَ حَقَّهُ عَلَيْهَا فَإِنْ قَبِلَتْ، وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، وَلَا يُكَلِّمُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَرَ نِكَاحَهَا، وَذَلِكَ عَلَيْهَا شَدِيدٌ، فَإِنْ رَاجَعَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا، وَلَا يَجْرَحُ لَهَا جُرْحًا**)[2].

وأن الإسلام وضع وسائل يجب على الزوج استعمالها قبل اللجوء إلى الضرب، أولها: **الوعظ** الخالي من العنف اللفظي، البعيد كل البعد عن الانتقاص من قدرها وقدر أهلها ومكانتها، فهو علاج للخلل الذي وقع. فإن فشلت هذه المحاولة التي تنفع من النساء العاقلات التي تكفيها الإشارة، ثم اللجوء إلى الوسيلة الثانية: وهي **هجر الكلام** في الفراش، فعليه أن يُعطيها حقها في الجماع لكن دون أن يتحدث معها بعد ذلك، وهذا فيه إشارة بليغة لغضب الزوج من تصرفاتها وأفعالها دون حرمانها من حقوقها. والبعض يفهم مسألة الهجر بطريقة مغلوطة فإذا غضب من زوجته ترك غرفة النوم وانتقل لغرفة أخرى (حردان) ويشعر بذلك كل أهل البيت، وهذا فيه إيذاء نفسي نهى الإسلام عنه؛ لأن له تأثير سلبي على الأطفال بشكل خاص عندما يشعرون بمدى الجفاء بين والديهما من خلال الهجر.

---

[1] –سورة النساء: من الآية 34.

2 – أخرجه البيهقي في سننه (99/3) ح(2621).

كما جعل الإسلام ضوابط **للضرب** وهو الوسيلة **الثالثة** عند فشل المحاولات السابقة من وعظ وهجر فهو ضرب لا يجوز أن يكون على الوجه لحديث عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ)**(3). ولا على الرأس، كما أنه لا يجوز أن يكون مما يكسر عظمًا أو يسيل دمًا أو يترك أثرًا على الجلد.فهو للإشارة بأن الزوج غاضب، وليس الهدف منه إيقاع بالغ الضرر الجسدي على المرأة . عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: **(أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ – أَوِ اكْتَسَبْتَ – وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ)** (4).

ويأتي تحريم الإسلام للعنف ضد المرأة من جميع النواحي:

- ✓ **العنف الجسدي:** ويمثل بالاعتداء بالضرب على جسد المرأة، سواء كان ذلك باستخدام القوة الجسدية، أو باستخدام أدوات صلبة وحادة: كالسكين، والعصا وغيرها من الآلات الحادة. وقد حارب الإسلام ظاهرة قتل الإناث وهن صغيرات، ونهى عن هذا العنف الذي كان سائدًا في الجاهلية فقال ﷻ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾(5).

كما حارب الإسلام ما يتبع ذلك من إيذاء نفسي من خلال النظرة الدونية التي ينظرها بعض الجهلاء للأنثى حيث قال جل جلاله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾(6).

- ✓ **العنف الجنسي:** وهناك نوعان من العنف الجنسي :
- ✓ **العنف الجنس الجسدي:** وذلك بمحاولة الاعتداء على المرأة، من خلال محاولة لمس جسدها، ومن أمثلة هذا النوع الاغتصاب والزنا، وهو أمر حرّمه الله عز وجل ونهى عن الاقتراب منه فقال ﷻ: ﴿...وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾(7).
- ✓ وكذلك إجبار المرأة على القيام بأفعال جنسية دون رغبتها من قبل الزوج فالأصل أن العلاقة شراكة بين الاثنين وليس هي قائمة على آمر ومتلقٍ فقد قال الله ﷻ: ﴿...وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى

---

3 – صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه (1673/3) ح(2116).

4 – صحيح. أخرجه أبو داود في سننه (210/2) ح(2144).

5– سورة التكوير: الآيتين 8–9.

6– سورة الزخرف : الآية 27

7– سورة النحل: الآيتين 58–59.

عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨﴾.

كما استنكر الإسلام جماع المرأة بعد إيذائها جسديًا ونفسيًا كما في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: (**لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ**)(8).

- ✓ **التحرش اللفظي:** كالتلفظ بالألفاظ البذيئة في الشوارع، وأماكن العمل فقد صان الإسلام المسلم من التلفظ بمثل هذه الألفاظ والعبارات بشكل عام ففي الحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي وصححه الألباني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ**)(9)، وهذا بشكل عام، كما نهى عن التحرش اللفظي بالطعن في الأمور الجنسية بشكل خاص، وتوعد قائله بالعذاب في الدنيا والآخرة، فقال ﷻ في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ٢٥ ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٢٦﴾
- ✓ **العنف الاجتماعي:** وذلك بتقييد حرية المرأة وحركتها، وتقييد علاقتها الاجتماعية، وحرمانها من المشاركة، والزيارات الاجتماعية وتكوين علاقات الصداقة مع جاراتها وقريباتها ، وكذلك الحبس المنزلي فقد حث الإسلام المرأة على أن تكون علاقتها بجاراتها علاقة طيبة قائمة على المحبة، وترسيخًا لهذه المحبة أمرهن بالتهادي بينهن حتى لو بالشيء اليسير كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**)(10).
- ✓ **العنف النفسي:** وذلك بتوجيه الشتائم والسباب إلى الأنثى، واستخدام الألفاظ البذيئة، ونعتها بأسماء وصفات لا تليق بها، فذلك يترك آثارًا نفسية سلبية على المرأة، ويقلل من ثقتها بذاتها عن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا قَالَ: (**أَطْعِمُوهُنَّ**

---

8 – **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (32/7) ح(5204).

9 – **صحيح**. أخرجه الترمذي في سننه (350/4) ح(1977).

10– **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (153/3) ح(2566).

مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ وَلاَ تَضْرِبُوهُنَّ وَلاَ تُقَبِّحُوهُنَّ) (11). يقول **الصنعاني** ﷺ في معنى (لا تقبحوهن): "أَيْ لَا تُسْمِعْهَا مَا تَكْرَهُ، وَتَقُولُ قَبَّحَك اللَّهُ وَنَحْوَهُ مِنْ الْكَلَامِ الْجَافِي"(12).

- ✓ **العنف السياسي:** هو تعرض المرأة للعنف من قبل السلطة الحاكمة والاحتلال، سواء كان ذلك في وقت السلم أم الحرب، وذلك بعمليات القتل والسجن والتعذيب، وإقصاء النساء واستبعادهن عن مراكز السلطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وهذا ما نهى الإسلام عنه في الحروب، فقد جنّب النساء الاعتداء عليهن بقتلهن، وقد ترجم ذلك المسلمون على أرض الواقع ملتزمين توجيهات القائد العسكري الأعلى للدولة الإسلامية محمد بن عبد الله ﷺ كما في الحديث عن أَنَس بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلاَ طِفْلاً وَلاَ صَغِيرًا وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾)**(13).

جعلني الله وإياكم من الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ

وحرر في: 1438/02/28هـ

وفق: 2016/11/28م

كتبه أخوكم

القاضي الشرعي

فضيلة الشيخ/ أيمن خميس حماد

---

11 – **صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه (210/2) ح(2146)، وصححه الألباني.

12 – الصنعاني/سبل السلام (207/2).

13 – **ضعيف**. أخرجه أبو داود في سننه (210/2) ح(2146)، وضعفه الألباني.